

قانون العلامات التجارية المعدل رقم 15 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 1286 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4900 بتاريخ 2008/4/16

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة 2008) ويقرأ مع القانون رقم (33) لسنة 1952 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يعدل تعريف (العلامة التجارية المشهورة) الوارد في المادة (2) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر المعنى المخصص له :

(مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية).

المادة 3

يلغى نص الفقرتين (2) و(3) من المادة (25) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :

2. لمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص او اكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لاي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانونا لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل.

المادة 4

تعديل الفقرة (1) من المادة (37) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاثة الاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة الاف دينار).